خامسا:آثار الفساد المالي والإداري:

بينت الدراسات الأكاديمية التأثيرات السلبية للفساد التي يمكن توضيح أهمها كما يلي:

1- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية:

أ– انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة:

يضرب الفساد مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي ومنها المناصب الإدارية العليا التي تشغل طبقا للآلية الفاسدة بعناصر بعيدة عن الكفاءة في أغلب الأحيان مما يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة أمام المجتمع وثقة الناس بها، كما أن المحسوبية والمحاباة تقلل من فرص العدالة والمساواة مما يؤدي إلى هجرة الكفاءات من الأحضان المحلية إلى رحاب عالمية بحثا عن فرص أكثر عدالة ومساواة.

ب- سيادة القيم الدخيلة : تتأثر أخلاق المجتمع بممارسات وسلوكات دخيلة مثل الرشوة والعمولة والسمسرة، وأصبحت النظرة للفساد على أنه أحد مقومات تنمية المجتمعات وظهور مفردة تسمى الفساد المنتج.

ج - إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع: يساهم الفساد في تسريع عملية الانتقال من فكر الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي، فتصبح قيم الثراء، وخاصة السريع وغير المشروع لها الأولوية في سلم القيم، مما يضعف من أخلاقيات العمل في المجتمع، كما سرع ممارسات الفساد تدمير العمل التقليدي المنتج (الزراعي-الحرفي- المنزلي)

2-أثر الفساد المالي والإداري على التنمية الاقتصادية:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له آثارا سلبية على النمو الاقتصادي , حيث أن خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي.

إن أثر الفساد الإداري على مستوى الفقر وتوزيع الدخل يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء, وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها:

- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية
- قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة , وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل : التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية , وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه رصد بعض الآثار الاقتصادية المتعلقة بتلك الظاهرة عموماً منها-:

1- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.
2- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصةً فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.
3- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأموال بصفة مستمرة، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.
كما يمكن لظاهرة الفساد أن تنمو وتتزايد بفعل عوامل اجتماعية ضاربة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية ونسق القيم السائدة، إذ تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية وسريانها دوراً في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دور بارز في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تفعيل النظام الإداري ووضع ضوابط مناسبة لعمل هذا النظام وتقوية الإطار المؤسسي المرتبط بخلق تعاون وتفاعل ايجابي بين الفرد والمجتمع والفرد والدولة استناداً إلى علاقة جدلية تربط بينهما على أساس ايجابي بناء يسهم في تنمية وخدمة المجتمع.وهناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل السابقة يتمثل في غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية.

2- أثر الفساد المالي والإداري على النظام السياسي والاستقرار:

- تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق مستهدفات خطط التنمية.
- تراجع ثقة أفراد المجتمع بالقانون ومؤسسات الدولة.
- إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.
- إقصاء الكفاءات الوظيفية الوطنية المستحقة من الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.
- إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص.

سادسا:محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

1/ دور منظمة الشفافية الدولية:

وهي من أهم المنظمات الدولية الخاصة" نشاطا وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري، وتقوم المنظمة بتطوير خبراء الاقتصاد أي لرجال الأعمال والنخب الاقتصادية" المؤشرات من خلال استطلاعات الرأي والمحللين الاقتصاديين، وقد قد مت دراستها الأولى سنة" 1998 على مستوى 85 دولة. وتشير التقارير السنوية لهذه المنظمة أن الفساد في المشاريع الحكومية الكبيرة يمثل عقبة كبيرة في طريق صعود التنمية المستدامة،مما نتج عنه خسائر فادحة في المال العام الذي يفترض إن يوجه للتعليم والصحة وتخفيف حالات الفقر في البلدان النامية على وجه الخصوص وتشير التقارير أيضا إن هدف

التنمية في الألفية الثالثة مما يتطلب من الدول كافة مكافحة الفساد في خفض نسبة الفقر في الصفقات العامة، وقدرت هذه المنظمة حجم المبالغ التي تهدر سنويا في العالم بسبب الرشاوى في مجال الصفقات العامة بحوالي 400 مليار دولار كأدنى تقدير.فعلى سبيل المثال، فخلال الفترة 2002 -2004 البلدان التي حصلت على أحسن العلامة ّ فوق تمثل بلدان بمستويات إدراك فساد منخفضة، ويقع في مقدمة هذه الدول فنلندا و نيوزيلندا والدانمرك وأيسلندا وسنغافورة والسويد وسويسرا.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري:

أدت جهود الأمم المتحدة الحثيثة في التصدي لظاهرة الفساد، إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55 / 61) في 4 ديسمبر 2000 ، وعليه تم إنشاء لجنة متخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد.وبتاريخ 31 أكتوبر 2003 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (58 / 4) باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما طالب وحث القرار المجتمع الدولي ومنظمات التكامل الاقتصادية الإقليمية على اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي عرضت للتوقيع في 10 / 12 / 2003 ، في مدينة ميريدا المكسيكية، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 / 12 / 2005 ، لتصبح بذلك أول اتفاقية دولية عامة معنية ومختصة بحصر مجموع التدابير وحصر الإجراءات الواجب على المجتمع الدولي والدول اتخاذها والالتزام بها، لضمان مكافحة الفساد والقضاء عليه

3/ الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد:

تتمثل في مجموعة من النصوص والمراسيم والاتفاقيات التي تفصّل الممارسات الفاسدة وتحديد عقوبتها، حيث خصّص" قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" رقم 06 /01 خمسة أبواب و 73 مادة لمكافحة كل أشكال الفساد.

الباب الأول (المادة: 1 ،2) : يتضمن هذا الباب الأحكام العامة أين حدد المشرع الجزائري الأهداف من وضع هذا القانون وتبيان المصطلحات المستخدمة

الباب الثاني(من المادة 03 إلى 16): خصّص المشرّع هذا الباب للتّدابير الوقائيّة يمكن تلخيصها في مجمل القواعد التي تستوجب على الإدارة وموظّفيها مراعاتها لضمان النزّاهة والشفافية في مجالات مختلفة سواء في مجال التّوظيف(المادة 03) وفي مجال الصفقات العموميّة (المادة09،10) باعتبارها المجال الخصب لانتشار الفساد وعلاقتها المباشرة بالمال العام، إذ يستوجب النزاهة والشفافية والتصريح بالممتلكات من طرف الموظفين(المواد من 04 إلى 07) ، بالإضافة إلى وضع مدونات لسلوكات الموظفين تحدد الأداء الأمثل للوظائف العمومية.

الباب الثالث(خصّص هذا الباب لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من المادة 17 إلى 24 حيث تنص المادة 17 :**"تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفسادّ "**، فلهذه الهيئة دور تحسيسي وتوجيهي في مجال محاربة الفساد من خلال خدمة المعلومات للكشف عن جرائم الفساد و تزويد السلطة القضائية بكل الوسائل الضّرورية.

-الباب الرابع: تحت عنوان التجريم و العقوبات وأساليب التحري ووضع عقوبات للجرائم السابقة كوسيلة ردعيّة، حيث أنّ العقوبة تتراوح بين 20 نسبة لعقوبة الحبس و 2000 دج بالنسبة لعقوبات الغرامة، ولأول مرة نصّ المشرّع الجزائري على أساليب التحري بموجب المادة 56 ، والتي تنص على ما يلى:**"من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقبة أو إتباع أساليب تحر خاصة كالتّرصّد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن**

من السلطة القضائية، تكون للأدلّة المتوصّل إليها بهذه الأساليب حجيّتها وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

إلى جانب قانون الفساد هناك قوانين أخرى تعمل على مكافحة الفساد هي: القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون العقوبات، والمرسومان الرئاسيان المحددان لنموذج التصريح بالممتلكات(المرسوم 414/06 ، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006)، والمرسوم الرئاسي المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير منصوص عليهم في المادة 06 واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، أخيرا الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته.